

## ملتقى الأبحر

@ 121 @ بعضها ومعتق بعضه ولو اشترى قريبه بِرِدِّ تَدَايُهَا صح وكذا لو حرر نصف عبده عنها ثم باقيه قبل وطء من طاهر منها ولو حرر نصف عبد مشترك وضمن باقيه لا يجوز خلافاً لهما